قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية معاهد البحوث المتخصصة التى كانت تابعة لوزير البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(مـادة ١)

يعاد تنظيم مركز بحوث الإسكان والبنـاء والتخطيط العمرانى طبقًا لأحكام هذا القرار ويسمى «المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء» ويعتبر هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء فروع له بالمحافظات والمدن الجديدة .

(مـادة ٢)

يهدف المركز إلى وضع السياسة والخطة العامة للبحوث والدراسات وتنفيذها فى مجال البناء ، وذلك فى إطار الأولويات التى تستجيب لاحتياجات المجتمع ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمشكلات القومية فى مجال اختصاص المركز ، وما يتطلبه ذلك من وضع معايير وأسس للتصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية وأعمال البناء ومواصفات مواد البناء . بالإضافة إلى معاونة النشاط الهندسى بالأساليب العلمية بما يحقق أداء أفضل وتكلفة أقل ومعدلات أمان أعلى والمحافظة على البيئة . وتحقيقًا للأهداف المشار إليها ويقوم المركز بالعمل فى المجالات الآتية :

اولا - فى مجال البحوث والدراسات :

١ - دراسة ومراجعة التصميمات الكهربائية والميكانيكية والمعمارية للمبانى السكنية ومبانى الخدمات والمبانى العامة بهدف تطويرها بما يتلاءم مع الظروف البيئية ويؤدى إلى تحسين مستوياتها واقتصادياتها .

٢ - دراسة التصميمات الإنشائية للمنشآت الخرسانية والمعدنية والخشبية والمركبة بهدف تطويرها وخفض تكاليف إنشائها .

٣ - التقييم الحقلى والمعملى للمحاجر وتكنولوجيا صناعة مواد البناء والخدمات الطبيعية والمصنعة وملاءمة استخدامها فى أعمال البناء والعمل على استحداث بدائل من المخلفات الصناعية والزراعية .

٤ - دراسة خواص مواد البناء ومقاومتها للمؤثرات والعوامل المختلفة ومدى صلاحيتها لشتى أغراض البناء بهدف ضبط جودتها وتحسين خواصها واستخداماتها ورفع كفاءتها .

٥ - تقييم الخصائص الجيوتكنيكية لتكوينات التربة المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ودراسة مدى تأثرها بالعوامل البيئية ، وكذلك دراسة تحسين خواص بعض أنواعها بالطرق المختلفة .

٦ - دراسة نظم تصميم وتنفيذ الأساسات بهدف تطويرها فنيًا واقتصاديًا .

٧ - تقييم الأسلاك والعزل الحرارى والصوتى والمقاومة للحريق لمواد البناء والمنشآت .

٨ - دراسة تصميمات الأعمال الكهروميكانيكية بهدف تطويرها وترشيد الطاقة .

٩ - دراسة طرق التشييد وأسس إدارة وتخطيط ومتابعة المشروعات بهدف تطويرها ورفع كفاءة التنفيذ .

١٠ - دراسة تطوير محطات تنقية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحى بهدف تقييمها وتطويرها والتحكم فى تأثيرها على البيئة .

١١ - العمل على رفع كفاءة المنظومات الميكانيكية واستحداث وتطويع منظومات جديدة موفرة للطاقة وتتناسب مع الظروف البيئية واقتصاديات السوق .

١٢ - العمل على استحداث مواد جديدة للتشطيبات الخارجية والداخلية تواكب التقدم العالمى فى هذا المجال مع الاقتصاد فى التكلفة .

ثانيا - فى مجال أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية وقوانين وتشريعات البناء :

١ - إعداد وتحديث الكودات المصرية للبناء والتشييد .

٢ - وضع مواصفات بنود الأعمال .

٣ - وضع مواصفات مواد البناء .

٤ - وضع عقود نموذجية للخدمات الاستشارية للدراسات والتصميم والإشراف على التنفيذ .

٥ - وضع عقود نموذجية لأعمال المقاولات .

٦ - إعداد الكود العربى الموحد .

٧ - اقتراح تطوير التشريعات المرتبطة بالبناء .

ثالثا - فى مجال التدريب :

١ - التدريب فى مختلف قطاعات التشييد وصناعة البناء بهدف رفع كفاءة المهندس المصمم والمنفذ .

٢ - التدريب على استخدام الكودات المصرية .

٣ - التدريب فى مجال الإسكان والتنمية الحضرية والعمرانية .

رابعا - فى مجال تنمية الروابط العلمية ونشر الوعى فى مجال البناء :

١ - عقد ندوات ومؤتمرات محلية وعربية ودولية وورش العمل فى جميع مجالات الإسكان والبناء .

٢ - عقد بروتوكولات للتعاون العلمى مع الدول المختلفة .

٣ - الاستعانة بالعلماء المهندسين بالداخل والخارج لإلقاء محاضرات فى مجالات البناء المختلفة .

خامسا - فى مجال التوثيق والمعلومات والإعلام :

١ - إنشاء مكتبة إلكترونية .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات للأبحاث والدراسات فى مجال الإسكان والبناء .

٣ - إنشاء قاعدة بيانات لخامات مواد البناء والصناعات القائمة عليها .

٤ - إنشاء شبكة معلومات متطورة داخل أقسام وإدارات المركز .

سادسا - فى مجال الخدمات الفنية والاستشارية لمعاونة القطاع الهندسى :

١ - تدعيم أو ترميم المنشآت الخاصة والأثرية .

٢ - أعمال دراسة السلامة الإنشائية .

٣ - أعمال ضبط ومراقبة الجودة .

٤ - الإشراف على التنفيذ .

٥ - أعمال دراسات أبحاث التربة والأساسات لمواقع الإنشاء .

٦ - أعمال تصميم لبعض المنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

٧ - إقامة معرض دائم لمواد البناء .

(مـادة ٣)

يتكون المركز من :

(١) المعاهد البحثية ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية للمركز .

(٢) قطاع الأمانة العامة ويشمل الشئون الإدارية والمالية والفنية للمركز .

(مـادة ٤)

يتولى إدارة المركز :

(أ) مجلس إدارة المركز .

(ب) رئيس المركز .

ويعاون رئيس المركز نائبان ، أحدهما لشئون البحوث والدراسات والآخر لشئون أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها .

يعين رئيس المركز ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الباحثين بالمركز أو أى مراكز بحثية أخرى أو الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أستاذ باحث بالمركز .

ويعتبر رئيس المركز ونائباه خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة الأستاذ الباحث التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمركز أمين عام من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة المركز ، ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة فى مجال أعمال المركز .

(مادة ٥)

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- نائبى رئيس المركز .
- مديرى المعاهد البحثية .
- ممثل لأكاديمية البحث العلمى يختاره الوزير المختص .
- خمسة من ذوى الخبرة من العاملين بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأساتذة الجامعات وغيرها من الجهات ذات الصلة بأعمال المركز يختارهم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات .
- ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتنمية الإدارية والتنمية المحلية والأوقاف يختاره الوزير المختص .

وتكون مدة عضوية الأعضاء المعينين من خارج المركز عامين قابلة للتجديد ، ويحضر أمين عام المركز جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود ويتولى أمانته الفنية .

(مـادة ٦)

لوزير الإسكـان والمـرافق والمجتمعات العمرانية حق حضور جلسات مجلس الإدارة وفى حالة حضوره تكون له الرئاسة .

(مـادة ٧)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وإقراره السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أغراض المركز ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إقرار خطط البحوث العلمية للمعاهد البحثية ومتابعة تنفيذها .

٢ - وضع النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد السارية فى الجهات الحكومية .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامى للمركز .

٤ - وضع الهيكل التنظيمى للمركز ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .

٥ - إقرار قواعد المنح والمكافآت والإعانات التى تمنح لإجراء البحوث والدراسات .

٦ - قبول التبرعات والهدايا والهبات والمنح والوصايا فى حدود أغراض المركز .

٧ - النظر فى التقارير الدورية عن تقدم سير العمل بالمركز .

٨ - إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص فى حدود أغراض المركز .

٩ - وضـع لائحـة خاصـة بحسـاب تمـويل البحـوث العلميـة ، وذلك بالاتفـاق مع وزارة المالية .

١٠ - إنشـاء الأقسـام العلميـة والوحـدات والمعـامل والإدارات داخل المركـز ومحطات التجارب الميدانية طبقًا لحاجة العمل .

١١ - التصديق على التعاقدات للمشروعات البحثية مع الهيئات الأجنبية .

١٢ - تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى والتصديق على تعيين وترقية أعضاء هيئة البحوث بالمركز .

١٣ - إعداد خطة عامة لبعثات المركز وإجازاته الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية .

١٤ - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة البحوث من داخل المركز أو خارجه ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .

١٥ - وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة البحوث بالمركز فى مهمات علمية .

١٦ - وضع خطة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية فى المركز والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز فى داخل البلاد وخارجها .

١٧ - النظر فيما يحيله إليه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من مسائل تدخل فى اختصاصه .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

(مادة ٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وللمركز أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتبلغ القرارات التى يصدرها المجلس إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة تكون نافذة .

أما إذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

(مـادة ٩)

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وله أن يفوض نائبيه أو أحدهما فى بعض اختصاصاته، ويحل أقدمهما محله فى اختصاصاته عند غيابه او قيام مانع به .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نائبى الرئيس بناء على عرض رئيس المركز .

(مـادة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(مـادة ١١)

يكون للمركز موازنة خاصة فى إطار موازنة الدولة ، كما يكون له حساب خاص ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة العامة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ، كما يعرض على المجلس الحساب الختامى خلال شهرين من تاريخ انقضاء السنة المالية .

(مـادة ١٢)

تتكون موارد المركز من :

(أ) الاعتمادات التى تخصص له فى الموازنة العامة .

(ب) مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية والأعمال فى نطاق اختصاصه .

(جـ) القروض التى تعقد لصالح المركز .

(د) الإعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المركز .

(هـ) أية موارد أخرى تتقرر قانونًا .

(مـــادة ١٣)

يفتح حساب مستقل تودع به حصيلة الموارد المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د ، هـ) من المادة (١٢) من هذا القرار .

وتخصص هذه الحصيلة للصرف منها على أعمال البحوث والدراسات التى يجريها المركز ويتم الصرف وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المركز .

(مـــادة ١٤)

يجوز إنشاء وحدات ذات طابع خاص بالمركز بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد المختص ، ويشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها تحت إشراف رئيس المركز ، على أن يكون لها استقلال فنى وإدارى ومالى .

وتبلغ قراراته إلى مجلس إدارة المركز خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إليه، أما إذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية باغلبية ثلثى اعضائه اعتبرت نافذة .

ويكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز حساب خاص بالبنك الذى يختاره مجلس إدارة المركز ويكون للوحدة نظام أساسى ونظام محاسبى يحدد نظام توزيع دخل الوحدة .

(مـــادة ١٥)

يعد المركز تقريراً سنوياً يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التى توصل إليها وما يراه من مقترحات بشأنها ويعقد لذلك مؤتمراً علمياً ويقدم إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تقريراً يوضح نتائج المؤتمر وكل ما يراه هاماً من أمور تدخل فى نطاق مهامه .

(مـــادة ١٦)

تصدر اللائحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وعلى ما يقترحه مجلس إدارة المركز .

(مـــادة ١٧)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(مـــادة ١٨)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك